



نـزاهة Nazaha

نظام البلاغات والرصد



نزاهة Nazaha

نظام البلاغات والرصد

الصفحة	الفهرس
5	نظرة عامة على نظام البلاغات والرد
8	جرائم الفساد
12	الخاضعين
14	البيانات المطلوبة عند تقديم البلاغ
14	حماية المبلّغ ومن في حكمه
17	أسئلة المبلّغين

نظرة عامة على نظام البلاغات والرصد:

1. التعريفات الأساسية:

في تطبيق هذا الدليل تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الهيئة : الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

القانون : القانون الصادر رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

اللائحة التنفيذية : اللائحة الصادرة بالمرسوم رقم (300) لسنة 2016 للقانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

الخاضع : أي من الفئات الخاضعة التي ورد ذكرها في المادة رقم (2) من القانون.

الجهة : جهات العمل التي تشمل على الفئات الملزمة بالقانون.

المُبلِّغ : هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد ادوين طبق ذلك على الشخص مودود وحاي -ال جريمة وال خبراء الذين يدلون بشهادة

تتعلق بأفعال مجرمة.

الإدارة : إدارة التحري والتحقيق.

المكتب : مكتب استقبال المُبلغين.

الـبـلـلـاـغ : هو الإبلاغ أو الإبلاغ عن شخص طبعي-عوي أو اعتباري بماري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة

أو تخلص من أدلة جريمة، يقدم إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد والذي يتم تعبئته من قبل المُبلغ عند حضوره مقر الهيئة

العامة لمكافحة الفساد.

التحري : هي إجراءات الاستعلام والاستدلال عن واقعة الفساد المُبلغ عنها.

التحقيق — ق: هو إجراء يقوم به الموظف الفني باتخاذ هذه الإجراءات من أجل منع وقوع مبالغة بالاثباتها في محضر على سبيل المثال استدلال .
المبلغ ضده : هو شخص الخاضع لأحكام المادة (2) من قانون إنشاء الهيئة والذي تنسب إليه الواقعة محل البلاغ.
الفئات الخاضعة : هي الفئات المحددة في المادة (22) من قانون إنشاء الهيئة.
الواقعة محل البلاغ : هي إحدى جرائم الفساد المحددة في المادة (22) من قانون إنشاء الهيئة والتي يثبتها المبلغ في نموذج البلاغ وتنسب إلى المبلغ ضده.
الموظف الفني : هو الموظف الذي يباشر إجراءات التحقيق في إدارة التحري والتحقيق أو إدارة كشف الفساد واسترداد الأموال.

2. البلاغ:

إن البلاغ هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، ويمثل مسئولية وطنية بحيث يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات، ويشترط في البلاغ أن يكون لدى المبلغ دلائل جديّة وأساس معقول يبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، وتختص الهيئة في تلقي المستندات والأدلة والوثائق (إن وجدت) عند تقديم البلاغ. وبعد اتخاذ إجراءات التحري والتحقيق والتأكد ان البلاغ يشكل شبهة جريمة فساد يتم إحالته إلى جهة التحقيق المختصة (النيابة العامة).

وتختص الهيئة بالبلاغات المقدمة والواردة ضد أحد الخاضعين في المادة رقم (2) من القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

3. الرصد:

- ترصد الهيئة الأخبار المتداولة في وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي عن وقائع شبهات جرائم الفساد الواردة في المادة (22) من قانون انشاء الهيئة رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، متى ما كانت هذه الوقائع تخص إحدى الفئات الخاضعة للقانون والمحددة بنص المادة (2) من ذات القانون.

- حيث أعطت المادة رقم (24) من قانون إنشاء الهيئة الحق للهيئة بالتحري عن الواقعة وجمع البيانات والمعلومات بشأن واقعة شبهة الفساد حيث تنص على « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة ».

- وأضافت المادة رقم (44) من اللائحة التنفيذية رقم (300) لسنة 2016 الخاصة بالقانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية حيث جاء نصها أن: « تقوم الهيئة بمتابعة ودراسة وقائع الفساد التي تصل إلى علمها بأي طريقة وبما في ذلك ما تنشره وسائل الإعلام من معلومات في هذا الخصوص وطلب التحري عنها وجمع الوثائق والحقائق بشأنها والتصرف فيها ».

4. جرائم الفساد:

حدد قانون إنشاء الهيئة الأفعال التي يعد ارتكابها جريمة من جرائم الفساد، وتتمثل جرائم الفساد في:

1. جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة:

هي الجرائم التي يرتكبها الموظف أو المستخدم العام وتؤدي إلى الإضرار بالأموال أو الممتلكات العامة المملوكة للدولة وهيئاتها ومؤسساتها والشركات التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن 25 % من رأس مالها، أو يكون الغرض من ارتكاب هذه الأفعال هو الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية، ومن صور هذه الجرائم:

- اختلاس الأموال العامة.
- الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على الأموال العامة.
- تريح الموظف العام من أعمال وظيفته.
- إفشاء الأسرار.
- الإضرار بالأموال العامة.

2. جريمة الرشوة المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960:

هي الأفعال التي يطلب من خلالها الموظف العام لنفسه أو لغيره أو يقبل وعداً أو هدية أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته إخلالاً منه بواجبات وظيفته.

3. جرائم استغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960:

هي الأفعال التي يطلب من خلالها الموظف العام لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم من أجل الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاق توريد أو مقاوله أو على وظيفة أو خدمة أو أية فائدة أخرى من أي نوع.

4. جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

هي قيام الشخص عمداً بتحويل أو نقل أو استبدال أو اكتساب أو إخفاء مكان أو حيازة أموال غير مشروعة (متحصلة من جريمة) رغم علمه بذلك، بغرض إخفاء أو تموينه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

5. جريمة التزوير المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء:

هي كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، كما يعد تزويراً تقليداً أو تزوير ختم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العمامين أو الطوابع الحكومية أو قيام شخص ما بإملاء بيانات كاذبة على موظف عام حسن النية موهماً إياه بأنها بيانات صحيحة.

6. جريمة التزيف المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء:

هي القيام بتقليد أوراق النقد أو المسكوكات أو تزويرها بإدخال تغييراً عليها أيا كان هذا التغيير وذلك بقصد استعمال الورقة أو المسكوكة المقلدة أو المزورة في التداول.

7. جرائم إعاقة سير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء:

هي مجموعة من الجرائم التي من شأن ارتكابها التأثير سلباً على القضاء أو العدالة والتي تشتمل عامة على:

- جريمة شهادة الزور.
- جريمة الإكراه على الشهادة.
- جريمة الامتناع عن تقديم المساعدات اللازمة للقضاء.
- جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم والامتناع عن منع وقوعها.
- جريمة تقديم بلاغ كاذب.
- جريمة التأثير في الجهات القضائية والإساءة إلى سمعتها.
- جريمة فض الأختام الرسمية القضائية أو الإدارية.

8. جرائم الكسب غير المشروع المنصوص عليها في قانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالذمة المالية:

كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطراً - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة.

9. جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

هي إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً.

10. جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 1995 في شأن ضريبة الدخل الكويتية:

هي محاولة الشركات التخلص من الأعباء الضريبية وعدم أدائها عن طريق وسائل احتيالية باستغلال ثغرات النصوص القانونية.

11. جرائم إعاقة عمل الهيئة العامة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في قانون رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالذمة المالية:

هي الأفعال التي يكون من شأن ارتكابها إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها وذلك بالامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

12. الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة:

هي الأفعال التي تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها.

13. جرائم الكشف عن العمولات المنصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة:

هي الأفعال التي يقدم عليها كل من المتعاقد والوسيط في العقود التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها طرفاً فيها وذلك بتقديم بيان غير مطابق أو مخالف للواقع أو بعدم تقديم الإقرار عن العمولات التي سيقدمها المتعاقد أو يتقاضاها الوسيط والتي تزيد عن 100 ألف دينار كويتي.

14. أية أفعال أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد:

هي الأفعال التي يحددها تشريع لاحق وينص صراحة على اعتبارها جريمة من جرائم الفساد.

5. الخاضعين:

تسري: أحكام البلاغ على الفئات التالية:

1. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير.
2. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
3. رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمون والخبراء بوزارة العدل والمصنفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.
4. رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.
5. رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.
6. رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين.
7. القياديون وهم:
 - شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد).
 - أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدهم في الهيئات أو المؤسسات العامة وأي جهة حكومية.

- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة.
- مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.
- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقمة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة، سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.
- 8. رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء والأمن العام والأمناء المساعدون والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- 9. رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة.
- 10. ممثلي الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25 % من رأس المال.
- 11. أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية.

6. خطوات تقديم البلاغ:

6.1 طرق تقديم البلاغ:

1. عن طريق الخدمات الإلكترونية لموقع الهيئة (www.nazaha.gov.kw) وذلك بتعبئة نموذج البلاغ (وتحديد المواعيد).
2. تحديد موعد عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة، والحضور الشخصي لمقر الهيئة (منطقة الشامية، قطعة 2 شارع 22، بوابة رقم (7)، وتعبئة نموذج البلاغ والتوقيع عليه.
3. عن طريق البريد الإلكتروني: (incident_report@nazaha.gov.kw) مع إرفاق الإثبات الشخصي ونموذج البلاغ والمستندات الدالة على الواقعة.

6.2 البيانات المطلوبة عند تقديم البلاغ:

1. تعبئة النموذج الخاص بالبلاغ (بالموقع الإلكتروني أو نسخة من الهيئة) وتوقيعه أمام موظف الهيئة.
2. إرفاق كافة المستندات والوثائق الدالة على صحة وجدية البلاغ (إن وجدت).
3. البطاقة المدنية للمُبلغ.

7. سرية البلاغ:

وتأكيداً على أهمية سرية وخصوصية البلاغ، فقد نصت المادة رقم (29) من القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة على اعتبار المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق من الأسرار التي يجب المحافظة عليها.

8. حماية المُبلغ ومن في حكمه:

- تُعد حماية المُبلغين عن شبهات جرائم الفساد أحد الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها وذلك حسب حكم المادة (4) من القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.
- وقد استخلص القانون هذا الهدف من مبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أفردت حيزاً واسعاً في شأن حماية المُبلغين ومن في حكمهم، إذ نصت المادة (33) من الاتفاقية على «تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية».
- وأخذاً بما نصت عليه الاتفاقية، حرصت دولة الكويت على تشريع قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد رقم 2 لسنة 2016 على نحو يتسق مع أحكام الاتفاقية الأُممية، باستحداث أحكام تشريعية أفرد لها باباً خاصاً في تنظيم حماية المُبلغين ومن في حكمهم.
- وتشجيعاً للأشخاص لممارسة واجبهم بالإبلاغ عن جرائم الفساد، كفل القانون حماية المُبلغين ومن حكمهم للحفاظ على حرّيتهم وأمنهم وسكينتهم، وضمان عدم جواز المساس بهم بأي شكل من الأشكال.

8.1 الفئة المستحقة للحماية:

- يستحق الحماية المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة من جرائم الفساد، وكذلك الشهود وضحايا الجريمة والخبراء والعاملين في الهيئة عند ادلائهم بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.
- ويجوز أن تمتد الحماية حسب ظروف كل حالة إلى زوج وأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ ومن في حكمه عند الاقتضاء.

8.2 مدة الحماية:

- تبدأ الحماية من وقت تقديم البلاغ أو طلب الإدلاء بالمعلومات أو طلب تقرير الخبرة، وتنتهي بإنقضاء دواعيها.
- تنتقرر الحماية وتنتهي حسب تقدير الهيئة بقرار مسبب أو بناءً على طلب مكتوب ممن يتمتع بها.

8.3 أنواع الحماية:

- إضفاء السرية التامة على هوية المبلغ ومن في حكمه من وقت تقديم البلاغ أو الإفادة: وذلك من خلال إخفاء هوية المبلغ ومن في حكمه واستبدالها برموز خاصة، وإعداد الهيئة سجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية، وإحاطة هويته بالسرية في مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة أمام القضاء علاوة على تجريم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية المبلغ، ومعاقبته حسب المادة (51) من القانون التي جرى نصها « كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

● تشمل حماية المبلغ ما يلي:

1. الحماية الشخصية: وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
2. الحماية الإدارية والوظيفية: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه، وعدم جواز تغيير مركزه القانوني أو الإداري أو ينتقص من حقوقه أو يحرمه منها أو يشوه مكانته أو سمعته أو أي إجراءات أخرى سلبية أياً كانت طالما بسبب يتصل بدوره في مكافحة الفساد، ويعتبر القرار أو الإجراء كأن لم يكن من تاريخ صدوره وتلغى كل آثاره.

3. توفير الحماية القانونية: وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً.

8.4 شروط تقرير الحماية:

- وقد اشترط القانون لتقرير الحماية أن يكون المبلغ لديه دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، وأن يكون ما تعرض إليه سواء شخصياً أو إدارياً أو قانونياً بسبب إبلاغه عن جرائم الفساد.

9 تعويض المبلغ:

- كما أكد القانون من خلال المادة رقم (43) على التزام الدولة بتعويض المبلغ أو ورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفياً للشروط المبينة في المادة (38).

10 مكافأة المبلغ:

- كما أجاز القانون للهيئة متى استوفى البلاغ شروطه وأدى لكشف جريمة فساد أن تمنح المبلغ مكافأة مالية ويصح أن تكون نسبة من ما تم استرداده من الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، متى كان البلاغ هو السبب الوحيد والمباشر في ذلك، كما يكون التقدير معنوياً بمنح المبلغ شهادات تقدير أو النشر في وسائل الإعلام عما قام به بعد انتهاء فترة الحماية وموافقة أو غير ذلك من الحوافز المادية والمعنوية.

أسئلة المُبلغين:

ما هي الجهات التي تشتمل على الخاضعين لأحكام قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد؟

مجلس الوزراء - مجلس الأمة - المجلس البلدي - القضاء وكافة الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات المستقلة والهيئات والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية والشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب لا يقل عن 25 % من رأس مالها.

كيف يمكنني تقديم بلاغ للهيئة ؟

يمكنك تحديد موعد عن طريق الموقع الإلكتروني www.nazaha.gov.kw والحضور لتقديم بلاغك.

أو عن طريق البريد الإلكتروني incident-report@nazaha.gov.kw مع إرفاق الإثبات الشخصي ونموذج البلاغ والمستندات الدالة على الواقعة.

هل من الممكن بعد تقديم البلاغ أن استكمل المستندات لاحقاً؟

نعم، تتلقى الهيئة فقط المستندات التكميلية للبلاغ (غير الأساسية) بصورة لاحقة على تقديمه متى ما كان قيد الدراسة داخل الهيئة ولم يتم إحالته إلى جهة الاختصاص.

هل يسمح بتقديم جواز السفر أو رخصة القيادة أو شهادة الجنسية كإثبات؟

لا يسمح بتقديم أي إثبات شخصي آخر سوى البطاقة المدنية الأصلية.

كيف يمكن للشركات والمؤسسات أن تقدم بلاغاً ؟

يمكن ذلك عن طريق ممثلها القانوني.

هل بالإمكان تقديم بلاغ مكتوب مختلف عن نموذج الهيئة؟

لا، لابد من تعبئة نموذج البلاغ المقدم من الهيئة وإرفاق أي أوراق أخرى أو مستندات مع هذا النموذج.

هل يسمح بتقديم البلاغ بغير اللغة العربية؟

الأصل العام أن البلاغ يُقدم باللغة العربية، إلا في حال كان مقدّم البلاغ من غير الناطقين باللغة العربية.

هل يمكن تقديم بلاغ عن جرائم الفساد التي وقعت قبل صدور القانون؟

الأصل أنه لا يمكن تقديم بلاغ عن الجرائم السابقة على صدور قانون إنشاء الهيئة إلا إذا كانت تلك الجرائم لا تزال مستمرة من قبل الشخص المبلغ ضده.

هل بالإمكان تقديم بلاغ للهيئة ولأكثر من جهة تحقيق أخرى؟

لا، في حال تقديم البلاغ لدى الهيئة ولدى جهة أخرى كالنيابة العامة على سبيل المثال، يجب التنويه عن ذلك أمام موظف الهيئة المختص.

في حال عدم اختصاص الهيئة بالجريمة الواقعة ما الإجراء الممكن اتبعه؟

سيقوم موظف الهيئة بإرشاد المبلغ بالأسباب القانونية لعدم اختصاص الهيئة.

هل يمكن إعفاء المبلغ عن جريمة اشترك بها ؟

بموجب المادة رقم (44) من القانون يعفى من العقاب كل من بادر بالإبلاغ عن جريمة قبل وقوعها، كما يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن المبلغ السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

هل ستقوم الهيئة باستدعاء المبلغ ضده؟

تقدر الهيئة ضرورة استدعاء المبلغ ضده من عدمه.

مدى إمكانية التراجع عن البلاغ بعد تقديمه؟

يقدم طلب رسمي لإدارة التحري والتحقيق وللهيئة الحق في تقدير التراجع عنه من عدمه إلا إذا كان المُبلغ تعمّد تقديم بلاغ كيدي.

هل بإمكان الهيئة حماية المُبلغ عند تقديم البلاغ؟

نعم، وفقاً للمادة (40) يتمتع المُبلغ بالحماية من وقت تقديمه بلاغ مستوفي للشروط المحددة في المادة (38). وتتقرر الحماية بناءً على طلب مكتوب من المُبلغ أو بقرار مسبب من الهيئة حال المساس بالمُبلغ بأي شكل من الأشكال (شخصي - إداري - قانوني) بسبب إبلاغه عن جرائم فساد.

هل يمكن تقديم بلاغ عن الجرائم الانتخابية؟

لا، وذلك لأن الهيئة تختص فقط بالجرائم الواردة في المادة (22) من قانون إنشائها رقم (2) لسنة 2016.

أعرض لتعسف إداري في جهة عملي الحكومية ما مدى إمكانية تقديم بلاغ بذلك؟

لا تنظر الهيئة في الشكاوى والبلاغات الإدارية.

هل تعتبر تقارير الجهات الرقابية والأخبار المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي أدلة على واقعة البلاغ؟

إذا كانت معرفة المُبلغ بها تقتصر على ما هو منشور في وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام والتقارير الرقابية فإن البلاغ يعتبر غير جدي، فالبلاغ يتطلب من المُبلغ أن يكون لديه علم خاص بتفاصيل الواقعة، كما أن للهيئة رصد الوقائع المنشورة من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى تقديم المعلومات كبلاغ.

هل تختص الهيئة بالنظر في البلاغات المقدمة ضد فئات وظيفية غير الخاضعة؟

لا ينعقد اختصاص الهيئة في البلاغات سوى للفئات الوظيفية الواردة في المادة رقم (2) من قانون الهيئة.

الهيئة العامة لمكافحة الفساد
Kuwait Anti Corruption Authority



@nazaha_gov_kw



www.nazaha.gov.kw



118